على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء
في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يبقى
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل بوجود الماء وحالة يسقط الفرض
فيها بالتيمم ولو اتلف الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدم ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم
تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا وليت ما شربوه وتيمموا
وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذ اكانوا بمبرية للماء فيها
قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء
لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر الماء فيه قيمة
ولو بدون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى
بصرف ثلاثا لولي الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته
ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما
قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم
الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب
وبخو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن
المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض او النفساء لعدم
خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان
استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث بحدثنا
نعم ان كفا للمحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بخلاف دون
الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان

الوضوء كان لكل فرض لقوله ﷺ اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم
نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات
بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ما روى البيهقي باسناد صحيح عن
ابن عمر قال كنا نتيمم لكل فرض صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض
صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو
المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذا قيل انها قائمة مقام
ركعتين والصبي لا يودي بتيمم فرض كالبالغ لان ما يودي كالفرض
في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته
نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل
لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصل بالفرض اذا بلغ
اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا
بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطء
مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والمذر كفرض
عين لتعينه على الماذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر
مودى كان او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر
تعلم فاتحة او حمل مصحف او خاف ذلك الحايض انقطع حيضها واراد
الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا المعيا بما لم يدخل
صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز التركع
في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها العدم الركوع